



## المحاضرة الاولى :

القضاء لغة / إحكام الشيء والفراغ منه ومن ( فقضاهن سبع سموات في يومين). وتأتي الرزم وأوجب -> كلام الدكتور  
القضاء شرعاً / تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات .

### س/ ما الفرق بين القاضي والمفتي ؟

القاضي/ يبين الحكم الشرعي – ويلزمك بالحكم - يفصل في الحكم .  
المفتي/ يبين الحكم الشرعي – لا يلزمك بالحكم – لا يفصل في الحكم .  
يعني المفتي يعطيك الفتوى وانت كيفك ©

### أهمية القضاء :

- ١ حكم تعيين القضاة فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونهم .
- ٢ القاضي نائب عن الإمام فيلزم أن ينصب في كل إقليم قاضياً . ( لأن الامام الي هو الرئيس او الملك لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان التي مسؤول عنها فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق). لتوضيح
- ٣ حسن اختيار القضاة فيختار لنصب القضاء أفضل من يجده علما وورعا (لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم ويأمره بتقوى الله لأن التقوى رأس الدين ويأمره بأن يتحرى العدل بإعطائه الحق لمستحقه من غير ميل).

### بعد ذلك صدر أمر ملكي :

تبين أهمية القضاء من ناحية استقلاله وأنه لا سلطان على القضاء في قضائهم إلا لأحكام الشريعة وأهم غير قابلين للعزل.



**شرح:** أن الملك في السعودية لا يحدد القاضي وأن هناك مجلس القضاء هم من يحددون وأن لا يوجد عليهم سلطان ولا يعزلهم الا من ولاهم ، لأن القضاء اذا ما استقل سوف يكون غير عادل .

### أختصاص القاضي :

#### الاولى/ ولاية الحكم العامة وتفيد

- ١ الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض أي : أخذه لربه ممن هو عليه .
- ٢ النظر في أموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب .
- ٣ الحجر على من يستوجب له سفه أو فلس . ( مثل السفيه والمفلس ) توضيح
- ٤ النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها . مثل وقف مسجد واقف على المسجد عمارة ومزرعه ( توضيح )
- ٥ تنفيذ الوصايا . ( تنفيذ وصايا الاموات ) توضيح
- ٦ تزويج من لا ولي لها من النساء . ( القاضي يزوجها اذا لم يكن له ولي او وليها يمنعها من الزواج ) توضيح
- ٧ إقامة الحدود .
- ٨ إمامة الجمعة والعيد . مالم يخصا بإمام . ( رئيسا المحاكم هم يصلون في العيد ) او المساجد من الاوقاف .
- ٩ النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفئيتها . ( تخصص البلدية حاليا في السعودية )
- ١٠ جباية خراج وزكاة مالم يخصا بعامل . ( وزارة المالية )
- ١١ الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع . ( هيئة الامر بالمعروف والبلدية ) .

(( إذا في السابق كانت للقاضي صلاحيات وفي وقتنا الحاضر اخذت وأعطية مثل ما ذكرنا في الشرح بين الأقواس )) .

**ثانياً:** ولاية الحكم الخاصة ، مثل : أن يوليه الأتكة بمصر مثلاً بمصر -> منطقة معينه ليست مصر المعروفة .

#### ولاية القاضي المكانية

إذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط

((القاضي لا يسمع للأحكام الا في المحكمة وليس في الشارع او خارج المحكمة )) فائدة



وأن ولاية بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها . ( مثل قال انت قاضي بالاحساء لا ينفذ حكمه الا من كان بالاحساء ) لتوضيح

وفي الباب الثالث من نظام القضاء يبين ترتيب المحاكم وولايتها :

أولاً : ترتيب المحاكم إلى :

١ المحكمة العليا . ( محكمه واحد على مستوى المملكة موقعها الرياض ) تكون تفصل بين القضايا التي بعد الاستئناف !!

٢ محاكم الاستئناف . ( تكون في جميع المناطق ) يعرض عليها من بعد المحاكم العامه التي هي ضمن الدرجة الاولى))

٣ محاكم الدرجة الأولى وهي :

- المحاكم العامة .
- المحاكم الجانية . ( النظر في القتل والحدود والجرح الناتج عن الجنيات ... الخ ) (( قضية القتل يجب ٣ قضاة ينظرون فيها ))
- محاكم الأحوال الشخصية . ( الزواج والولاية الاطفال والطلاق والارث والوصايا ... الخ
- المحاكم التجارية . ( مشاكل التجار ... الخ
- المحاكم العمالية . ( مشاكل العامل وصاحب العمل ... الخ

ثانياً : بينت الولاية النوعية للمحاكم في أنها تختص بالفصل في جميع القضايا ، والولاية المكانية بأن يكون القضاء في مقر المحكمة .

وفي نظام ديوان المظالم ترتيب المحاكم واختصاصاتها :

أولاً: بينت ترتيب المحاكم : المحكمة الإدارية – محاكم الاستئناف الادارية – المحاكم الإدارية .

ثانيا : بينت اختصاص محاكم ديوان المظالم من حيث النظر في حقوق الموظفين والغاء القرارات الإدارية والعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها .

### أجرة القاضي

للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه . المقصود من خلفائه موظفيه .

حكم أخذ الأجرة من الخصمين ؟

إن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز .

الجعل أو جعله هو : الشيء الغير محدد .



## اسئلة المحاضرة الأولى :

س / عرف القضاء لغة وأصلاً ؟

.....  
.....

س / ما الفرق بين القاضي والمفتي ؟

.....  
.....

س / أذكر ثلاث نقاط من أهمية القضاء ؟

.....  
.....  
.....

س / تكلم عن تحديد القاضي سابقاً وحالياً وما هي صلاحياتهم ؟

.....  
.....  
.....  
.....

س / أذكر خمس من اختصاص القاضي في الحكم العام وثلاث من الحكم الخاص ؟ مع مثال لكل اختصاص -> لعانه مع هع

.....  
.....  
.....  
.....





س / ما حكم أخذ أجره من الخصمين ؟ وما معنى جعل أو جعله ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## المحاضرة الثانية :

### شروط القاضي عشرة وهي :

تعليق كون غير البالغ وغير العاقل لا يصلح للقضاء؟ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره.

١. كونه بالغا. ( البلوغ يكون في ثلاث | بلوغ ١٥ سنة ، نبات الشعر ، الاحتلام )) شرح فقط .
٢. عاقلا؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره.
٣. ذكرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ] . علل لماذا ذكر وليسى انثى ؟ لأن القضاء فيه اختلاط، ظهور امام لناس، العاطفه تميل للمراة اكثر من الرجل .
٤. حرا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده. ( لان الرقيق مشغول في حقوق سيده ).
٥. مسلما؛ لأن الإسلام شرط للعدالة. ( لان المسلم رمز للعدالة ) .
٦. عدلا؛ ولو تائبنا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } الآية.
٧. سميعا؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.
٨. بصيرا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.



٩. متكلما؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته.

١٠. مجتهدا إجماعا ولو كان مجتهدا في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة. ( المجتهد نوعان: مجتهد مطلق على كل المذاهب او مجتهد مذهب اي مخصص لمذهب معين )

### هل يلزم توفر هذه الشروط؟.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجيب ولاية الأمتل فالأمتل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم: أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع: وهو كما قال.

### شروط تولي القضاء في نظام القضاء:

١. أن يكون سعودي الجنسية بالأصل. ( ليس متجنس )
٢. حسن السيرة والسلوك.
٣. متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا. ( بالغ ، عاقل ، ذكراً ، حر ... الخ
٤. أن يكون حاصلًا على شهادة شريعة من كليات المملكة أو ما يعادلها ويشترط في هذه أن ينجح في اختبار يعده مجلس القضاء الأعلى، وتشترط (م ٣٣) حصوله على تقدير عام جيد فما فوق **جيد جدا في تخصص الفقه وأصوله.**
٥. ألا تقل سنه عن أربعين إذا عين على درجة قاضي استئناف ولا تقل عن اثنتين وعشرين سنة إذا عين في إحدى درجات السلك القضائي.
٦. ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو رد إليه اعتباره.

((ولا يشترط أن يكون القاضي كاتباً أو ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك))

والورع : يدع المشتبهات ويتركه ورعاً خوف انه حرام .



## التحكيم :

إذا حکم اثنان فأكثر بينهما **رجلا يصلح للقضاء** فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيا. ((وذهب بعض الفقهاء أن التحكيم يكون في الأموال فقط.))

## وفي نظام التحكيم الصادر بالأمر الملكي:

بينت المادة الأولى منه جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، وفي اللانحة التنفيذية لهذا النظام المادة الأولى منه بينت عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها كالحود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

## اسئلة المحاضرة الأولى:

س / كم عدد شروط القاضي قديما / وحديثاً في النظام السعودي ؟ مع ذكر لكل واحد ثلاثه ؟

.....  
.....

س / علل لماذا كون غير البالغ وغير العاقل لا يصلح للقضاء ؟

.....  
.....

س / علل من شروط القاضي ( ذكر ) ؟ مع ذكر الدليل ؟

.....  
.....





س/ علل من شروط القاضي كل من ( حر ، سميع ، بصير ، متكلم ، مسلماً ) ؟

.....  
.....  
.....  
.....

س / علل من شروط القاضي عدلاً ؟ مع ذكر الدليل ؟

.....  
.....

س / هل يلزم توفر جميع شروط القاضي ؟ مع الشرح ؟

.....  
.....

س/ هل يشترط ان يكون القاضي كاتباً ورعاً زاهداً ؟ مع الشرح ؟

.....  
.....

س / أكمل الفراغات :

( إذا أحتكما أثنان عند رجل وجب وأشترط أن يكون ..... وينفذ أمره في ..... وقد حصل هذا مع .....

وذهب بعض الفقهاء ان التحكيم يكون في .....



س/ عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها مثل ؟ أذكر ثلاثة منها ؟

.....  
.....

## المحاضرة الثالثة :

**مالمراد بأداب القاضي :**

أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها.

**أولاً: ما يسن للقاضي.**

١. أن يكون قويا من غير عنف لنلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق. والقوة المقصود منه القوه في العقل والجسد (لتوضيح
٢. لينا من غير ضعف لنلا يهابه صاحب الحق.
٣. حلما لنلا يغضب من كلام الخصم.
٤. ذا أناة أي تودة وتأن لنلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.
٥. ذا فطنة لنلا يخدعه بعض الأخصام. قصة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه .
٦. عفيفا. ( القاضي تعرض عليه اموال كثيره ويقضي على النساء ولا يغتر في جمال النساء ) لتوضيح
٧. بصيرا بأحكام من قبله. ( يعرف احكام القضاة قبل .
٨. أن يكون مجلسه في وسط البلد إن أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

**حكم القضاء في المساجد؟.**



ولا يكره القضاء في الجامع. مثل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه .

### حكم اتخاذ القاضي البواب والحاجب؟.

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم. في غير مجلس الحكم يتخذ ما يشاء . والامور الان رتبت في المملكة .  
٩. أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى:

{ وشاورهم في الأمر } . والان سهلت عن طريق الاتصال والانترنت وهكذا

### ما يجب على القاضي.

١. أن يعدل بين الخصمين في:
  - لحظه. → نظره
  - ولفظه. → اسلوبه حلو مع الجميع مو واحد حلو والثاني لا.
  - ومجلسه. → يدخلون مع بعض الخصوم ويجلسون في نفس المكان لاتيتميز لأحد .
  - ودخولهما عليه. → يدخلون مع بعض

### ما يحرم على القاضي.

١. يحرم أن يسار أحدهما، أو يلقته حخته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى؛ كشرط عقد وسبب أرث ونحوه.
٢. يحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكر مرفوعا: [ لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ] متفق عليه.
٣. يحرم القضاء وهو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو في شدة هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج.

**التعليق:** لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب.



## ما الحكم ان حكم القاضي وهو بتلك الصفة؟.

إن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقة الصواب.

٤. يحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث ابن عمر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥. يحرم على القاضي قبول هدية لقوله صلى الله عليه وسلم: [هدايا العمال غلول] رواه أحمد؛ إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها؛ كمفت. يعني ان كان القاضي خويه من قبل وكانوا يتهادون قبل يكون قاضي فلا بأس بذلك لكن تحرم حتى من خويه اذا كان عنده قضية عند القاضي خويه -> شرح بالعامية ©

الغلول: ما يؤخذ من الغنيمه قبل قسمتها ( لتوضيح

قال القاضي: ويسن له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة؛ لأنها كالرشوة.

## ما يكره للقاضي.

يكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. ( التجارة لأن القاضي الناس يتوددون اليه فالكل راح يتمنى يخدمه ويكسبه ولا ينشغل عن القضاء بالتجارة )

وفي نظام القضاء (م ٥١) منعت القضاة من مزاوله التجارة

## متى لا ينفذ حكم القاضي؟.

لا ينفذ حكمه لنفسه.



ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته.

ولا على عدوه كالشهادة.

ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت.

### حكم نقض حكم القاضي.

ولا ينقض حكم صالح للقضاء، إلا:

- ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فلس أسوة الغرماء. **توضيح:** محمد تسلف من زيد سياره ثم محمد افلس وفيه ناس كثير يطلبونه نقود وحكم القاضي يجمع كل مال محمد ويوزع على الناس الي يطلبونه لكن جاء زيد وقال هذي سيارتي لاتبيعونه عطوني اياها فالقاضي يحكم لزيد بسيارته.
- أو إجماعا قطعيا.
- أو ما يعتقد فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان. **توضيح:** الي ينقض حكم القاضي الي اكبر منه كرئيس القضاة وهكذا وفي الوقت الحالي مرتب الحكم في المملكة ترفع للتمييز وكذا ..

### إذا كانت الدعوى على امرأة فهل يلزمها الذهاب للمحكمة؟.

١. إذا كانت الدعوى على غير برزة وطلب المدعي من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها لم تحضر فلا يأمر الحاكم بإحضارها وأمرت بالتوكيل للعدر.

وإن لزمها أي غير البرزة إذا وكلت يمين أرسل الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتها.

٢. إن كانت الدعوى على برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه.



توضيح: يعني برزه تقدر تروح للمحكمة وتكلم الرجال وغير برزه يعني ماتقدر تروح لانها ماتكلم رجال ولا تقدر تطلع مثل طالبة ومو معروف عنها انها تطلع لذلك سميت غير برزه -> يعني ماتبرز بالشوارع هع هع من عندي لاتصدقون ☺

**إذا كانت الدعوى على مريض فهل يلزمه الذهاب للمحكمة؟.**

لا يلزم احضار المريض ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين بعث إليه من يحلفه.

**حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند؟.**

ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله.

### اسئلة المحاضرة الثالثة

س / مالمراد بأداب القاضي ؟

.....

س / أذكر خمسة من مايسن للقاضي ؟

.....

.....

.....

.....

س / علل ما يسن للقاضي أن يكون ( عفيف و ذا فطنه مع ذكر دليل على الفطنه ) ؟



س / هل يجوز للقاضي الحكم في المسجد؟ وهل أحد سبق له أن حكم في المسجد؟

.....  
.....  
.....  
.....

س / متى يتخذ القاضي بوابا وحاجبا؟ وهل في وقتنا الحاضر يوجد هذا؟ وما حكمه سابقا وحاليا؟ وما ولا خلاص هونت ☺

.....  
.....

س / علل يسن للقاضي حضور مجلس فقهاء المجالس؟ مع ذكر الدليل؟ وذكر الوضع حالياً؟

.....  
.....

س / أذكر ثلاث من مايجب على القاضي مع الشرح؟

.....  
.....

س / أذكر ثلاث من مايحرم على القاضي؟



س / علل يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان ؟ مع ذكر الدليل ؟

س / هل يحرم على الحاكم قبول الرشوة ؟ مع ذكر الدليل ؟

س / علل هل يجوز للقاضي أن يدخل في التجارة ؟

س / هل يحكم القاضي لوالده او ولده او زوجته ؟ وحتى اذا لم يتوفر الا هو فقط ؟

س / هل يقبل قول القاضي مطلقاً ؟

الجواب لا يقبل مطلقاً





## المحاضرة الرابعة :

### المراد بطريق الحكم :

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. ( الطريق الموصل لفصل الحكومات ) -> تعريف الدكتور  
والحكم فصل الخصومات.

### صفة الحكم:

١. إذا حضر إليه خصمان يسن أن يجلسهما بين يديه وقال: أيكما المدعي، فإن سكت القاضي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما جاز له ذلك، فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه، وإن ادعى معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد

### ما الدعوى التي لا تسمع؟. ( ليس كل دعوى تسمع ) -> كلام الدكتور

لا تسمع دعوى مقلوبة، بأن يدعي من عليه الحق على المستحق بأخذ حقه. ( مثال : فلان يطلبني مائة ريال خله يجي واعطيه ) . هذي مقلوب .

لا تسمع الدعوى حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة وحد وكفارة، وتسمع بينة بذلك. ( فلان ماصلى ، او دفع كفاره يمين وفيه جهه تستلم مثل هذه القضايا ) -> شرح الدكتور وهذا رأي الروض المربع

وفي المبدع ٧٩/١٠ تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى. ( تقبل من حسبة لله تعالى انه لا يصلي ويريد الاجر ) -> شرح الدكتور وهذا رأي المبدع .

ولا تسمع بينة بعنق وطلاق من غير دعوى.

لا تسمع بينة بحق معين قبل دعواه. ( يعني واحد يطلب احد فلوس يقول هذا شيك اطلبه لازم يقدم دعوى ويعدين تسمع )  
شرح توضيح



وأيضاً ( دعوه كيدية ، ودعوى لاتعقل ) -> كلام الدكتور

**وفي نظام المرافعات المادة الرابعة:** لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعاً، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال. **مثال توضيحي ( الشارع الذي تشتغلون فيه له ضرر علي أنه يخرب سيارتي مثلا تقبل دعواه أما يشتكي على شارع بعيد عن بيته كثير لاتسمع دعواه )**

**وفي المادة الخامسة من نظام المرافعات: تقبل الدعوى من ثلاثة- على الأقل-** من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

ويقصد بالمصلحة العامة: ما يتعلق بمنفعة البلد. ( يعني إذا قدموا أهل البلد كلهم دعوى تخدم البلد تسمع وتقبل دعواهم بشرط أن يكون ثلاثة )

٢. فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأل سؤاله. ( حرر يعني فصل للمدعي كتابتا أو كلاما مثل أنه يدعي على فلان يطلبه ١٠٠٠ وهكذا فيلتنف القاضي للخصم ويسأله عن دعوى المدعي ) .
٣. فإن أقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله. ( يعني اذا قال اطلب هذا ١٠٠٠ ريال وقال الخصم اقر له بذلك لازم يسأل المدعي أن يقول أحكم لي ياشيخ ) .
٤. إن أنكر بأن قال المدعي: قرضا أو ثمنا فقال المدعي عليه: ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شينا منه أو لا حق له علي صح الجواب. ( يجده ) ☺
٥. قال الحاكم للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. ( البينة شهود ورق وو الخ .
٦. إن أحضر المدعي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها.
٧. إذا شهدت البينة سمعها وحرّم ترديدها وانتهاها وتعنتها. ( يعني مايسأله القاضي مرتين او يهاوشه ) يعني يخليهم على راحتهم عشان مايتردد ويغير كلامه الشاهد .
٨. حكم بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي. -> يعني احكم ياشيخ

**حكم القاضي بعلمه.**

لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد.



**التعليل:** لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمة وحكمه بما يشتهي. ( حتى لو كان صادق القاضي لا يحكم على احد انه صادق وهذا يكذب اي لا يحكم بعلمه وعنده خبر وشاهد فلان وهو سوى كذا او انا شايفه وهو سوى كذا ) عند القاضي الجميع سواسيه وكأنه لم يرا شي .

٩. إن قال المدعي: مالي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرني وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: [ألك بينة؟] قال: لا، قال: [فك يمينه]. وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى.

### كيف تكون صيغة اليمين؟.

تكون يمينه على صفة جوابه للمدعي. ( المدعي يقول أقرضتك ألف ريال يقول المدعي عليه والله العظيم لم تقرضني ألف ريال ولم تقرضني شي ) -> شرح الدكتور .

١٠. إن سأل المدعي من القاضي احلافه أحلفه وخلي سبيله بعد تحليفه إياه، لأن الأصل براءة ذمته. ( أن يقول القاضي للمدعي ترا مالك الا يمينه تبيه يحلف ان قال ايه وحلف انتهت القضية يعني ماخليه يحلف الا اذا وافق الدعوي ) شرح الدكتور

### متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها؟.

لا يعتد بيمين المدعي عليه قبل أمر الحاكم له ومسألة المدعي تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

**التعليل:** ليش ماتقبل اليمين الا بعد سوال المدعي . لأنه حق له .

١١. إن نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه، فيقول القاضي للمدعي عليه: إن حلفت خلّيت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول.

( إذا ما حلف خلاص يحكم القاضي عليه ) شرح الدكتور

١٢. فإن حلف المنكر خلى الحاكم سبيله.



## ما الحكم إن احضر المدعي بيئته بعد حلف المدعى عليه؟.

إن أحضر المدعي بيئته عليه حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق. ((بشرط أن يقول المدعي عندي بيئته وطلب القاضي ان يحضرها وأعطاه مهله ولم يحضرها قال القاضي مالك الا ان يحلف وحلف المدعي عليه اليمين وبعد فتره احضر المدعي البيئته يستطيع القاضي ان يحكم بها ) ( لكن أن لم يقل عندي بيئته المدعي وبعد ما حلف المدعي عليه وانتهت القضية ويأتي بعد فتره بالبيئته المدعي لاتقبل لأنه لم يقل من ذو البداية انه عنده بيئته )) شرح توضيحي

## المحاضرة الخامسة :

### لا تصح الدعوى إلا بشروط ستة:

١. **محررة؛ والتعليل** لأن الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ وإنما أقضي على نحو ما أسمع ]. ومعنى محررة أي مبينة وواضحة.
- وفي نظام المرافعات (م ٦٢ و ٦٣) بيننا أن المرافعة تكون علنية وان على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وفي حالة امتناع المدعي عن تحرير دعواه أو عجزه يحكم بصرف النظر.
٢. **معلومة المدعى به؛ والتعليل** أي أن تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به. ( لازم يحدد نوعية السيارة موديلها)

### الدعوى المجهولة متى تجوز؟.

- الدعوى بما نصحه مجهولا كالوصية بشيء من ماله؛ كأن يوصي له بسيارة، والدعوى بعيد من عبده جعله مهرا ونحوه كعوض خلع، أو أقر بمجهول فيطالبه بما وجب له. (( الوصية تصح بالشيء المجهول مثل السيارة أو العبد المجهول ) .
٣. **أن يصرح بالدعوى فلا يكفي**: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته؛ **كدين مؤجل؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله.** ( مثل عندي لفلان الف ريال لازم يصرح يعني يسأله القاضي تبي تسامحه ولا تبي تطالبه فأ يجب ان يصرح )) شرح توضيحي
  ٤. **أن تنفك عما يكذبها؛** فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها. ( يعني قتل قبل ٢٠ سنة وهو عمره ١٥ سنة ).

وفي لائحة المرافعات (٤ / ٦٥) رد الدعوى إذا كانت كيدية أو صورية وللقاضي الحكم بتعزيز المدعي.



## الأسباب التي تذكر في الدعوى والتي لا تذكر.

- لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق؛ أي سبب استحقاقه لهذه العين أو الدين بان انتقلت له ببارث أو بيع أو هدية ونحوه؛ لأن هذه الأسباب قد تكثر فتحفى على المدعي. ( هذه السيارة التي امامنا لايسألها القاضي ماسبب استحقاقك هل شراء او وراث او هديه ) ( او ارض ورثها من اجداده فلا يطلب ذكر الاستحقاق يعني مايقول له القاضي من وين لك هذي هديه او ) والتعليل على ذلك :

- إن ادعى عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما كإجارة فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي.
- إن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.
- إن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها؛ والتعليل: لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه، وسبب النفقة والمهر هنا النكاح وهما حق للمرأة.
- وإن لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها؛ والتعليل لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها. ( لو أدعت على النكاح فقط لاتستقبل دعواها ) والسبب هو التعليل السابق
- إن ادعى إنسان الإرث ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه. ( والارث ثلاثة اما نكاح - والولاء - القرابة )
- يشترط تعيين مدعى به إن كان حاضرا بالمجلس، وإحضار عين المدعى بها إذا كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم، وإن كانت غائبة وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها أيضا. ( يعني يحضر الشي او البينة بالمجلس اذا يقدر واذا لم يستطيع يصفها كسلم )
- عدالة البينة (شهود-قرائن) ظاهرا وباطنا؛ لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم }، إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا.

ومن جهلت عدالته سأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما.

العدالة الظاهر : من شكله ومظهره .

العدالة الباطنة : من عاشره وسافر معه ويعرفه .

وتقدم بينة جرح على تعديل. ( يعني لما احد يجرح شهادة الشاهد ويأتي أحد ويقول لا هذا عدل اي يعدل فتقدم بينة الجرح على العدل ) وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له.

وإن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علم فسقه.

وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة. (يعني لازم يبين سبب جرحه لشهود يا شاف الشهود بعينه انهم فسقه كزنى او لا يصلي وغيره او استفاضة يعني الكل يعرفهم مفضوحين ☺)



وأنظر من ادعى الجرح له ثلاثة أيام إن طلبه. ( يعني له ثلاث ايام ليحضر البيئه )

وللمدعي ملازمة خصمه في مدة الإنظار لنلا يهرب. ( يقول القاضي للمدعي راقبه لا يهرب )

فإن لم يأت مدعي الجرح ببينة حكم عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ادعاه.

وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له.

ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد.

ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا قول عدلين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه فإن كانت البينة بالمجلس فليس له إلا إحداهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [شاهدك أو يمينه].

وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أوجب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرف المدعي عليه؛ لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به.

### الحكم على الغائب :

أولاً: يحكم على الغائب مسافة القصر (٨٠ كيلو) والثانية (إذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته.

ثانياً: إن ادعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر وأتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

وفي (م ٥٥) من نظام المرافعات: "إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً.



## المحاضرة السادسة:

### تعريف الدعوى :

**لغة:** الطلب؛ قال تعالى: { ولهم ما يدعون } أي: يطلبون.

**اصطلاحاً:** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

**والبيئة:** العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.

### تعريف البيئة :

**العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.**

### أمثلة على البيئة:

- الوصف؛ مثل اللقطة فإذا وصفها فهي له.
- القرينة؛ مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتان.
- وفي نظام المرافعات خصصت الفصل الثامن للقرائن وإنها مستند للحكم.

### تعريف المدعي والمدعى عليه :

**المدعي:** من إذا سكت عن الدعوى ترك فهو المطالب.

**المدعى عليه:** من إذا سكت لم يترك فهو المطالب.

### شروط صحة الدعوى.

لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرف وهو: الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد.

وإذا تداعيا عينا فادعى كل منهما أنها له فهنا ثلاث أحوال:



**الحالة الأولى:** أن تكون العين بيد أحدهما فالعين لمن هي بيده مع يمينه إلا أن تكون له بينة وقيمها فلا يحلف معها اكتفاء بها.

وفي نظام المرافعات (١٥٧/٢) حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة.

**الحالة الثانية:** إن أقام كل واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له قضي بها للخارج بينته وهو المدعى ولغت بينة الداخل وهو المدعى عليه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: [ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ] رواه أحمد ومسلم ولحديث [ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ] رواه الترمذي، ووجه الشاهد أن المدعي يطالب بالبينة وهي غير مطلوبة من المدعى عليه فتقدم بينة المدعي على بينته.

**الحالة الثالثة:** إن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفاً وتناصفاً.

**ما الحكم إن كان الظاهر يؤيد أحد المدعين؟**

إن وجد ظاهر لأحدهما عمل به.

**مثاله:**

لو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله

ولها فلها

ولهما فلهما

وإن كانت بيديهما تحالفاً وتناصفاً.

فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.

## المحاضرة السابعة:

**تعريف الشهادات :**

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

وفي نظام المرافعات خصصت الفصل الخامس للشهادة.





## حكم تحمل الشهادة.

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى **فرض كفاية** فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين.

**وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه؛** لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليه؛ لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه}.

ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله.

## حكم كتمان الشهادة.

ولا يحل كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف بدلي أثم.

## حكم كتابة الشهادة.

متى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

## حكم أخذ الأجرة على الشهادة.

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن إن **عجز عن المشي** أو تأذى به فله أجرة مركوب.

## ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها.

**التعليل:** لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، والستر فيها مأمور به.

ويرى **بعض أهل العلم** أن من عرف بالشر لا يتستر عليه.

ولا يحل أن يشهد أحد إلا بما يعلمه.

لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: [ترى الشمس؟] قال: نعم، قال: [على مثلها فاشهد أو دع]. رواه الخلال في جامعه.



## كيفية علم الشاهد:

والعلم إما:

➤ **برؤية.**

➤ أو سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع.

➤ أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف وعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا.

وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو لبن حلب منه.

أو شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها.

أو شهد بشرب خمر وصفه.

أو شهد بقذف فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني أو يا لوطي ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزمي بها وكيف كان.

ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه.

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا.

## شروط الشهادة:

شروط من تقبل شهادتهم ستة:

أحدها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض.

الثاني: العقل؛ فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: الكلام؛ فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل.

الرابع: الإسلام؛ لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فلا تقبل من كافر ولو على مثله.



## متى تقبل شهادة الكافر.

تقبل في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

الخامس: الحفظ؛ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: العدالة؛ وهي لغة: الاستقامة؛ من العدل ضد الجور.

وشرعا: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

## ويعتبر للعدالة شيان:

أحدهما: الصلاح في الدين؛ وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنة يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

المراد بالكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم.

فلا تقبل شهادة فاسق بفعل؛ كزان وديوث.

أو اعتقاد؛ كالرافضة والقدرية والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية.

ومن أخذ بالرخص فسق.

الثاني؛ مما يعتبر للعدالة؛

○ استعمال المروءة؛ وهو: فعل ما يجمله ويزينه عادة؛ كالسقاء وحسن الخلق وحسن المجاورة.

○ اجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به؛ فلا شهادة لمصافح وتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل في السوق إلا شينا يسيرا كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين ونحوه.

ومتى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحررة. وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال.



## المحاضرة الثامنة:

### موانع الشهادة:

١. لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم: الآباء وان علوا، والأولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الأب لابنه وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة.

### وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.

٢. ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة. وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت إلا على زوجته بزنا.
٣. ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادة الوارث بجرح مورثه قبل اندماله؛ لأنه ربما مات بسبب هذا الجرح فيرث ديته.
٤. أو يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس.
٥. ولا تقبل شهادة عدو على عدوه؛ كمن شهد على من قذقه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجراح ونحوه.

### بيان العدو:

من سره مساءة شخص أو عمه فرحاً فهو عدوه.

والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح.

٦. ولا شهادة من عرف بعصبيته وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة.

### عدد الشهود:

لا يقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا لقوله تعالى: { لولا جاوزوا عليه بأربعة شهداء } الآية.

من عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال.

ويقبل في بقية الحدود كالقذف والشرب والسرقه وقطع الطريق وفي الفصاص رجلا ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة.

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصال إليه في غير مال لا يقبل فيه إلا رجلا دون النساء.



ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، أو رجل ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد". رواه أحمد وغيره، ويجب تقديم الشهادة عليه.

لا بامرأتين ويمين فلا يقبل؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فإن لم يتعذر فائتان.

وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال أي: صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالترق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها" ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة]، والرجل فيه كالمرأة وأولى لكماله.

ومن أتى برجل وامرأتين أو أتى بشاهد ويمين أي حلفه فيما يوجب القود لم يثبت بما ذكر قود ولا مال لأن قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله.

وإن أتى برجل وامرأتين أو رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته.

وإن أتى برجل وامرأتين أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سماه ثبت له العوض لأن بينته تامة فيه وثبتت البيئونة بمجرد دعواه لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي لم يقبل فيه إلا رجلان؛ لأن مقصودها الفسخ وهو ليس بمال فلا يثبت إلا بشهادة رجلان.

## الشهادة على الشهادة:

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

## متى يحكم القاضي بالشهادة على الشهادة؟.

١. أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة.
٢. دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم.
٣. ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الأصل.
٤. أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل لفرع: اشهد على شهادتي بكذا، أو اشهد أنني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا أو نحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه.



## حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم؟

له حالتان:

**الأولى:** إذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له؛ ولو كان قبل الاستيفاء، ويلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه، دون من زكاهم فلا غرم على مزك إذا رجع المزكى؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

**الثانية:** إذا كانت الدعوى في قود أو حد فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له؛ لأن الواجب بالعمد أحد شينين وقد سقط احدهما فتعين الآخر.

## اليمين في الدعاوى:

بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه

وهي تقطع الخصومات حالا ولا تسقط حقا.

لا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر.

ولا في حدود الله تعالى؛ لأنه يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره.

ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لأدعي لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: [ولكن اليمين على المدعى عليه].

## الحقوق التي لا يستحلف فيها:

■ النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والنسب والقود والقذف فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالا ولا

يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول.

■ ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة.

■ ولا حاكم أنكر الحكم.

ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة.

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر: قل والله لا حق له عندي كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة.

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر؛ كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها وإن أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا.



## المحاضرة التاسعة:

### تعريف الإقرار:

الإقرار بالحق؛ مأخوذ من المقر؛ وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه.

وهو: إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء.

### شروط صحة الإقرار.

١. مكلف؛ لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه.

٢. مختار غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

وفي نظام المرافعات (م ١٠٥): يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

فلا يصح الإقرار من مكره؛

### متى يقبل إقرار المكره.

أن يقر بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار.

ويصح الإقرار من سكران ومن أخرس بإشارة معلومة.

ولا يصح الإقرار بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير.

وفي نظام المرافعات (م ١٠٤): إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه.

### أحوال الإقرار في حال المرض.

١. إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء؛ فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه.

٢. إذا أقر المريض بالمال لوأرثه؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه إلا ببينة أو إجازة.

٣. إن أقر المريض لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فأقراره إخبار بأنه لم يوفه.

٤. ولو أقر المريض أنه كان أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرد.



٥. إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتبارا لحالته لأنه كان متهما لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.
٦. إن أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه أو أعطاه شيئا صح الإقرار والإعطاء وإن صار عند الموت وارثا لعدم التهمة إذ ذاك.

### الإقرار بالنكاح.

- إن أقرت امرأة - ولو سفية - على نفسها بنكاح ولم يدع النكاح اثنان قبل إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه. وإن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية.
- والأصح يصح إقرارها جزم به في المنتهى وغيره.
- وإن أقاما بينتتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسحا.
- وإن أقر وليها المجرى بالنكاح صح إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجه صح إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل.

### الإقرار بالنسب.

- إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثا معروفا؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتا ورثه المقر.

### وشرط الإقرار بالنسب:

١. إمكان صدق المقر.

٢. أن لا ينفي به نسبا معروفا.

٣. إن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه.

- وإن ادعى إنسان على شخص مكلف بشيء فصدقه صح تصديقه وأخذ به لحديث [ لا عذر لمن أقر ]  
والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط.





## المحاضرة العاشرة :

### حكم الإقرار إذا وصله بما يغيره :

#### له أحوال:

١. إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول له: علي ألف لا تلزمني ونحوه كله علي ألف من ثمن خمر، أو له علي ألف مضاربة، أو ودیعة تلفت، لزمه الألف؛ لأنه أقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه.
٢. إن قال: له علي ألف وقضيته أو برئت منه، أو قال: كان له علي كذا وقضيته أو برئت منه فيقبل قول المقر بيمينه فإذا حلف خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها، أو يعترف بسبب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه.
٣. إن قال: له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: المانة معيبة، أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع به حقا لزمه.
٤. إن أقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، فأنكر المقر له الأجل وقال: هي حالة، فقول المقر مع يمينه في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك.

وفي نظام المرافعات (م ١٠٦): لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

١/١٠٦: الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق، أو سببه فيتجزأ.

٢/١٠٦: الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

### تعريف الإقرار بالمجمل:

ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وهو: ضد المفسر.

مثاله:

إذا قال إنسان: لزيد علي شيء، أو قال: له علي كذا أو كذا كذا، أو كذا، أو له علي شيء وشيء.



### الحكم فيمن أقر بمجمل.

- قيل للمقر: فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به.
  - فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه.
  - فإن فسره بحق شفعة، أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره.
  - وإن فسر ما أقر به مجملا بميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى، أو بما لا يتمول كقشر جوزة وحبّة بر، أو رد سلام أو تسميت عاطس ونحوه، لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.
  - ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده أو حد قذف لأنه حق آدمي كما مر.
  - وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.
  - وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.
  - وإن قال: له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول.
- وقيل: بل ينظر إلى حال المقر من حيث غناه وفقره ويحدد عرفا.
- وإن قال إنسان عن إنسان: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، فإن فسره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل؛ لأن اللفظ لا يحتمله.
  - وإن قال إنسان عن آخر: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن أو لأحد الشينين.
  - وإن قال: له درهم بل دينار لزمه.
  - وإن قال المقر: له علي تمر في جراب أو قال: له علي سكين في قراب أو قال له: فص في خاتم ونحوه؛ كدابة عليها سرج أو زيت في زق فهو مقر بالأول دون الثاني.



## المحاضرة الحادي عشر:

### تعريف السياسة:

#### تعريف السياسة لغة:

مصدر لساس يسوس؛ وتطلق على عدة معان؛ منها:

- الأمر والنهي؛ يقال: "سست الرعية سياسة" أمرتها ونهيتها.

#### الإصلاح؛ فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

- الرياسة؛ يقال: سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسوس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به.

#### فيلاحظ أن معناها في اللغة يدور حول:

القيام على الشيء وتديبره والتصرف فيه بما يصلحه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ».

### تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى.

أو: القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهديب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المنافية.

#### وهذا القيام ينبغي أن يكون:

بأقل قدر من الأنظمة والتنظيمات والسياسات والتعليمات والقرارات التي من شأنها التدخل في حياة الناس أو تقييدهم بأي شكل من الأشكال.

### وهذا القيام ليس خروجاً على الشريعة ويوضح هذا أمران:

**الأول:** تغيير ذمم الناس وظهور الفساد منهم يستدعي إحداث أمور لردع هذا الفساد والتقليل منه وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور".



**الثاني:** أن سن هذه الأنظمة يكون مبنياً على النصوص الشرعية؛ كما في التغريب بالنسبة لعقوبة الزاني البكر، وتضمين الصانع بناء على المصلحة المرسله.

### أهمية السياسة :

- (١) المحافظة على مصالح الأمة بتكثيرها وعدم أحداث أي نقص فيها.
- (٢) درء المفسد عن الأمة بتقييدها أو رفعها أو تقليلها.
- (٣) مراعاة الأحوال والأمكنة والأزمنة فقد يترك ما هو فاضل لدرء مفسدة ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتَ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتَهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتَ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتَ فِيهَا سِتَّةَ أَدْرَعٍ مِنَ الْحَجَرِ فَإِنْ قَرَيْشًا أَفْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ». رواه مسلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الفاضل وهو إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام درأً للمفسدة التي قد تترتب على هدم الكعبة.

### أمثلة على السياسة:

- (١) ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه.
- (٢) ما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الأمة وتجنبيها مضره الاختلاف.
- (٣) من ذلك جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وإحراق ما سواه من المصاحف؛ لأن ذلك يحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق، ويدفع مضره التفرق والاختلاف.
- (٤) ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيغاً لها على أصحابها.
- (٥) نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتنت بعض النساء بجماله - من غير ذنب أتاه - لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضره تعلق القلوب به.
- (٦) تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تمالأ التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعو لذلك، فكان في التسعير دفع مضره الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار.
- (٧) إلزام الناس بكتابة عقود الأنكحة وصكوك الطلاق وصكوك الأراضي، وغيرها من العقود.

والأمثلة في هذا كثيرة، والجامع بينها تحقيق المصلحة ودفع المضره من غير مخالفة للشريعة.



## المحاضرة الثانية عشر :

أقسام السياسة :

أولاً: السياسة العادلة؛ ويقصد بها:

الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة وفقاً لقواعد الشريعة العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات.

### شروط السياسة العادلة:

١. أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة أو معتمدة على أصل من أصولها الكلية.

ويقصد بأحكام الشريعة: ما جاءت الشريعة لتحقيقه من حفظ المقاصد الخمسة ودفع كل مفسدة ممكن أن تخل بهذه المقاصد.

ويقصد بأصولها الكلية: قواعد الشريعة الأساسية التي يبني عليها الكثير من الأحكام وتعتبر أصلاً ودليلاً لها؛ مثل سد الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر... وغير ذلك.

ومثال ذلك: النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية بإذن الله من الأمراض.

٢. أن لا تخالف دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبتت شريعة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات.

٣. تحقيق المصلحة ودفع المفسدة دون إفراط أو تفريط.

فمن التفريط المذموم: اقتصار القاضي في إثبات الدعوى والتهم على الشهادة والإقرار والنكول عن اليمين دون الأخذ بالقرائن والأمارات وخصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه طرق الإثبات.

ومن الإفراط المذموم: التجاوز في عقوبة المجرم إلى أهله وأقربائه لقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وضابط ذلك كله:



أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة؛ الذي هو تحقيق الخير العام للأمة ودفع المفسدة عنها؛ وجلب المصالح ودرء المفساد مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة.

## ثانياً: السياسة الظالمة؛ ويقصد بها:

التي تميل مع الاغراض المختلفة وتسير تبعاً للأهواء والشهوات فستخدم لمصلحة فرد أو جماعة بدون نظر إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر أو أذى والتي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

## مجالات السياسة:

- ١- **الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين**، وبتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية؛ وهي ما يسمى: بنظام الحكم في الإسلام.
- ٢- **الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتها السلم والحرب**؛ وهي ما يسمى: بالنظام الدولي في الإسلام.
- ٣- **الوقائع المتعلقة بحماية الأموال وموارد الدولة ومصارفها**، ونظام بيت المال؛ وهي ما يسمى: بالنظام المالي في الإسلام.
- ٤- **الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية استثماره، وتدخل الدولة في ذلك**؛ وهي ما يسمى: بالنظام الاقتصادي في الإسلام.
- ٥- **الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء والإثبات**؛ وهي ما يسمى: بنظام القضاء.

فالسياسة فيما تقدم مجالها رحب فسيح، فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء؛ إذ هي 'القيام على الشيء - بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، - بما يصلحه'، فيعمل بها كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.



## المحاضرة الثالثة عشر:

### مصادر السياسة الشرعية:

(١) الكتاب الكريم.

(٢) السنة النبوية.

وبيان ذلك أن الشريعة وصفت بأمرين:

**الأول:** الكمال؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة ٣]

**الثاني:** الشمول؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام ٣٨]

ولهذا ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم من تمسك بهذين المصدرين أنه لا يضل فقال: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ». رواه مالك في الموطأ.

فشريعة الله عز وجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق " يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة".

ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجبتها بغاية العدل الذي يسع الخلاق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

**ويوضح هذا أن المجتهد وهو:** من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وذلك بتوفر آلة الاجتهاد فيه، مجال اجتهاده يكون في أمرين:

**الأول:** اجتهاد في فهم النص بفهم أسرارهِ والغوص في معانيهِ.

**مثاله:** قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَقْضَى أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ». رواه النسائي، فلا يحصر على حالة الغضب بل يشمل كل ما يشوش ذهنه بحيث يؤثر على حكمه.

**الثاني:** اجتهاد في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس.

**دليله:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ». رواه أبو داود.

**مثاله:** الشروط الموضوعية لمن يتولى القضاء فإذا لم تتوفر كلها فإنه يعين من توفرت فيه بحسب الإمكان ويجتهد في تحري الأولى.

**وايضاً اشتراط العدالة** وهو من توفرت فيه الصلاح في الدين واستعمال المروءة فهذان الأمران يختلفان باختلاف المكان والزمان وكلما بعد الناس عن عصر النبوة قل دينهم فلا يمكن ان يقاس صلاح الدين بما في عصر الصحابة مثلاً.

### الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية:

#### أولاً: المصلحة المرسلية.

يقصد بها: كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

### شروط بناء الحكم عليها:

١. أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ مثل التسعير.
٢. ان تكون المصلحة عامة وليست خاصة لفرد أو جماعة معينة.
٣. أن لا تعارض حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الاجماع.

#### مجال العمل بها:

يعمل بها في باب المعاملات.

#### أثر المصلحة المرسلية في مجال السياسة الشرعية:

- العمل بها فيه مساهمة للحياة في مطالبها المتجددة.
- عن طريقها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة وتحقيق مصالح المجتمع.





### ثانياً: سد الذرائع.

يقصد بها: الذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بسدها منع الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

مثالها: قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام ١٠٨]

### أثر سد الذرائع في مجال السياسة الشرعية:

تعتبر من اعظم القواعد والأصول التي تسير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها؛ ومثاله:

منع بيع السلاح في زمن الفتن.

### ثالثاً: العرف.

يقصد به: ما اعتاده الناس وألفوه من قول او فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم واطمأنت إليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.

### أثر العرف في مجال السياسة الشرعية:

- يعتبر من المصادر الخصبة التي تقوم عليها الأحكام السياسية.
- فيها دليل واضح على مساندة السياسة الشرعية لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة في الأزمنة الماضية.

### رابعاً: الاستحسان.

المقصود به:

العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.

مثاله: عقد السلم فالأصل فيه بيع ما ليس عنده لكن عدل عن هذا الحكم إلى الجواز لحاجة الناس إليه.

www.e1500.com

منتديات  
التعليم عن بعد  
بوابتك نحو المعرفة



العزي

الرئيسية | الجامعات | قسم القياس | الأقسام العامة | اختبار القدرات



لا تنسونا من صالح دعائكم  
أخوكم / العزي